استئناف

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم (VA-21-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-19440-2020) |

المفاتيح:
دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن رفض الدعوى فيما يتعلق بالتقييم النهائي لضريبة القيمة المضافة لشهر سبتمبر من عام ٢٠١٨م - أجابت الهيئة بأن قرارها متوافق مع أحكام النظام - طلبت المستأنفة الاستفادة من مبادَرة الإفصاح والإعفاء من الغرامات للمكلفين المسجلين بالهيئة العامة للزكاة والدخل - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تقدُّم المستأنفة بطلب التنازل عن الدعوى. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة.

المستند:

- الأمر الملكي رقم (٤٥٠٨٩) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٣هـ، الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، للنظر في الاستئناف المقدَّم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٩م من المستأنفة (شركة ...) سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (V-19440-2020) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٧م

في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعًا للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بالتقييم النهائي لشهر سبتمبر من عام ٢٠١٨م، وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة، فقد تقدَّمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئنافٍ تتلخص في أنه فيما يتعلق بالبند الأول (التقييم النهائي لشهر سبتمبر ٢٠١٨م)، تعترض المستأنفة على أن الهيئة العامة للزكاة والدخل قامت باحتساب الضريبة على كامل قيمة مبيعات السلع المُورَّدة للعملاء وليس على الأقساط المحصلة والمدرجة بمبيعات الشركة، وفيما يتعلق بالبند الثاني (غرامة الخطأ في الإقرار وغرامات التأخر في السداد)، تعترض المستأنفة على فرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامات التأخر في السداد وتطالب بإلغائها؛ لكون التقييم النهائي للإقرار غير صحيح من قِبل المستأنَف ضدها.

وبعرض لائحة المستأنفة على المستأنَف ضدها أجابت بمذكرة جوابية تضمنت: ١- تؤكِّد الهيئة على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدَّمة أمام لجنة الفصل في البنود محل الاستئناف. ٢- لقد أيَّدت لجنة الفصل إجراء الهيئة المتخذ؛ إذ إن قرارها متوافق مع أحكام النظام؛ لذا تتمسَّك الهيئة بالحيثيات الواردة فيه. ٣- كما أن ما أثارته المستأنفة من أقوالٍ لم يخرج عما سبق أن أبْدَته أمام لجنة الفصل.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها؛ لنظر الاستئناف المقدَّم عبر الاتصال المرئي بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفِّرها الأمانة العامة». وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتبيَّن للدائرة تنازُل المستأنِفة عن دعواها بموجب نموذج طلب التنازل عن الدعوى المرفق في ملف الدعوى، للاستفادة من مبادرة «الإفصاح والإعفاء من الغرامات للمكلفين المسجلين بالهيئة العامة للزكاة والدخل»، المعتمدة بالأمر الملكي رقم ٤٥(٠٨٩ وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٣هـ، والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٩هـ. وبعد المناقشة والمداوَلة، قد تقرَّر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيَّأة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن أو زال لأي سببٍ كان، في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعيَّن الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث تقدَّمت المستأنفة بطلب التنازل عن الدعوى لرغبتها الاستفادة من المبادرة المتعلقة بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية على المكلفين المنوَّه عنها في وقائع هذا القرار.

القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- إثبات انتهاء الخصومة بين طرفَي الدعوى.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.